

الجمهورية العربية السورية
القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة
مديرية التجنيد العامة
الرقم : / ٢٧٦٨٧
التاريخ : ٢٠١١/٦/٢٢ م

((تعليم))

استناداً لقرار القيادة رقم (٣٧٣٤) ن/٢٠١١/٣/٣١ و القاضي بفتح تسهيلات للمغتربين
الراغبين بزيارة وطنهم سوريا ينفذ ما يلي :

- ١- تقديم التسهيلات لزيارة القطر العربي السوري للمغتربين العرب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين المقيمين في سوريا التخلفين عن الخدمة الإلزامية فقط ولمرة واحدة في السنة دون التعرض لهم بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة الإلزامية .
- ٢- يسمح للمغترب الذي تجاوز عمره ٤٢/ سنة بزيارة القطر ولمرة واحدة بقصد تسوية وضعه التجنيدية بدفع بدل فوات الخدمة بموجب المادة ٩٧/ من المرسوم ٣٠/ لعام ٢٠٠٧ .
- ٣- يحق للمغترب استخدام المعاشرة الصادرة له لزيارة القطر خلال ١٨٠/ يوماً من تاريخ صدور برقية ادارة الهجرة والجوازات ولا يحق له القدوم بعد انتهاء هذه المدة .
- ٤- يحق للمغترب الاقامة في القطر بموجب هذه المعاشرة ٩٠/ يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول عن طريق المطار أو المنافذ الحدودية الأخرى .
- ٥- يمكن تجديد المعاشرة لمرة واحدة للمغترب الذي منعه ظروف القاهرة من الاستفادة من المعاشرة الأولى شريطة ان يوثق الطلب اصولاً بالأسباب التي منعه من الاستفادة منها وتمدد الاقامة في القوة القاهرة والحالات الطارئة وحسب مقتضيات كل حالة .

٦- يمنع المغترب موافقة استثنائية لمدة شهر واحد في الحالات التالية :

- أ- المشاركة في إحدى النشاطات والفعاليات التي تقيمها روابط المغتربين في القطر
- ب- من خلال توجيهه دعوة رسمية من إحدى وزارات الدولة ومؤسساتها للمشاركة في أحد المؤتمرات أو الندوات أو المحاضرات .
- ج - في الحالات الإنسانية التي تستوجب حضور المغترب إلى القطر وهي :
 - ١- المرض الشديد المثبت بتقرير طبي مصدق أصولاً لأحد الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة أو في حال وفاة أحدهم .
 - ٢- الزواج من مواطنة سورية أو من في حكمها شريطة إرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت ذلك .
 - ٧- يمنع المغترب ولردة واحدة في العام موافقة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً بفرض القدوم إلى القطر ضمن مجموعات سياحية .
 - ٨- لا يجوز للمغترب القدوم إلى القطر قبل إبلاغه أصولاً الموافقة على حضوره وعن طريق الجهة التي تقدم بطلبها لها .
 - ٩- يمنع المغترب المكلف المتخلف عن خدمة العلم موافقة لتسهيل مغادرته القطر في حال دخوله القطر دون التقدم بطلب مسبق لتسهيل الزيارة في إحدى الحالات التالية على أن يتقدم بطلب تسهيل المغادرة خلال مدة أقصاها ١٥ / يوماً من تاريخ دخوله القطر :
 - أ - المرض الشديد أو الحادث المفاجئ الذي أجبر أحد ذوي المغترب الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة لدخول المشفى وتلقي العلاج على أن يكون ذلك مثبت بتقرير طبي مصدق أصولاً وان تكون هذه الحالة قد حصلت خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع قبل دخول المغترب إلى القطر.
 - ب - وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الأشقاء أو الزوجة مثبتة بالوثائق المؤيدة على أن تكون حالة الوفاة قد حصلت خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع قبل تاريخ دخول المغترب إلى القطر .
 - ج - حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة التي استدعت دخول المغترب القطر بشكل مفاجئ والتي يعود تقديرها إلى الجهات المختصة .

- ر- جهل المغترب في التعاميم والإجراءات الناظمة لدخول المغتربين المختلفين عن خدمة العلم على أن يكون دخوله إلى القطر هو الدخول الأول له بعد تجاوز سن التكليف (١٨ عاماً) مثبتاً ببيان صادر عن إدارة الهجرة والجوازات .
- ١٠- يجوز تقديم طلبات المغتربين ، مرفقة بالوثائق التي تثبت إقامتهم في بلدان الاغتراب والوثائق الأخرى الازمة ، مباشرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين عن طريق المغترب المكلف المختلف عن خدمة العلم أو أحد نوبيه أو وكيله القانوني أو إلى إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في بلدان الاغتراب وتنظم بها قوائم ترسل إلى وزارة الخارجية والمغتربين .
- ١١- هذه التعليمات تتعلق بالمغتربين المكلفين المختلفين عن خدمة العلم حصراً .